مبحث المسح على الخفين

وبين الرجلين لكن وجوبهما ساقط بالاتفاق منا ومنكم فثبت المانع من
الوجوب في حقهما ونفي المقتضي فيما سواهما بلا مانع واذا ثبت المقتضي وارتفع
المانع ثبت الحكم فثبت وجوب الترتيب فيما عداهما من غير معارض انتهى
كلامه بعبارته وفيه كلام طويناه على غره امتحانا للافهام ولقد ظهر بما حررناه
وقررناه بطلان جميع ما ذكره الناصب في هذا المقام سوى ما في كلامه من مناقضة
اول كلامه الآخرة فان ظاهر قوله ودليله اى دليل الشافعي قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم الخ انه يضاد ما ذكره اخرا من ان الشافعي يستدل في
بيان الآية بالسنة فتامل وتدبر قال المصنف رفع الله درجته ي
ذهبت الامامية الى انه لا يجوز المسح على الخفين الا في حالة الضرورة وخالف
في ذلك الفقهاء الاربعة وجوزوه وهو مخالف لنص الكتاب حيث قال
وارجلكم عطفا على الروس فاوجب الصاق المسح بالرجلين والماسح
على الخفين ليس ماسحا على الرجلين انتهى وقال الناصب
خفضه الله اقول يجوز المسح على الخفين عند الشافعي في السفر والحضر
وكذا عند ابي حنيفة للسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب والسنة
المشهور ما روى مسلم والنسائي في صحيحهما انه سيل علي ابن ابي طالب ع
عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام
ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وروى البخاري ومسلم والنسائي
والترمذي عن المغيرة بن شعبة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة
تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلعم وذكر الحديث على ان قال ثم اهويت
لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرين فمسح عليهما وروى مسلم عن
ابي بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح بهما وروى مسلم والنسائي
عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلعم يامرنا اذا كنا سفرا ان ننزع
خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غايط وبول ونوم
هذه السنن المشهورة فاين المخالفة للنص ثم نقول له ما الذي حمله على تجويز المسح
على الخف عند الضرورة وهذا مخالفة للنص فان قال السنة فقد اعترف
بان السنة يجوز الزيادة على النص في حال الضرورة فلم لا يجوز مطلقا واذا
كانت السنة مجوزة للزيادة فلا يكون مخالفة للنص انتهى واقول
بعد تسليم صحة ما جوزوه من الزيادة على الكتاب بالسنة المشهورة والخبر
المشهور ان في اصل الاخبار المذكورة فضلا عن تواترها وشهرتها كلام لان
ما رواه عن مسلم والنسائي كذب صريح ارتكبوه لنصرة مذهبهم ثم لم يرضوا

باصل الكذب

باصل الكذب حتى نسبوه الى علي بن [illegible] طالب عليه السلام فانه مخالف لما
رواه عنه اهل بيته الطاهرين وذهب اليه الامامية من شيعتهم واهل البيت
ادرى بما في البيت فقد روي عنه ع انه قال ما ابالي امسح على الخفين او على ظهر
عير بالفلاة والعير بكسر العين المهملة وسكون الياء ثم الراء الحمار الوحشي وروي عن
الصادق عليه السلام انه قال اذا رد الله سبحانه كل اهاب الى موضعه ذهبت
طهارة هولاء يعني الناصبة في جنوب الابل والبقر والغنم واغرب من ذلك
انهم انفسهم يروون عن عايشة انها قالت رجلاي بالمواشي احب الي
من امسح على الخفين ورواه عن ابي هريرة مثل ما روي عن علي ع وكذا الكلام في
حديث مغيره فانه مردود بما سبق من فسقه وبما روي ان عمر جمع اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وفيما بينهم علي ع فقال ما تقولون في المسح على الخفين
فقام المغيرة بن شعبة وقال رايت رسول الله صلعم يمسح على الخفين فقال علي ع
اقبل المايدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي ع سبق الكتاب الخفين انما نزلت
المايدة قبل ان يقبض اى النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين او ثلثة ونظير هذا ما نقل
عن علي ع ايضا انه ناظر مع ابي سعيد البدري حين روى ذلك عن النبي صلعم
فقال علي ع اقبل نزول المايدة فسكت ابو سعيد ولو سلم صحة الروايات
فلا نسلم شهرتها عند جميع المسلمين وغاية الامر شهرتها عند جماعة اتخذوها مذهبا
وتداولوها بينهم في مقام الاستدلال والاحتجاج ومثل هذه الشهرة لا يصير
حجة على الخصم ولا موجبا لنسخ الآية والزيادة عليها كما لا يخفى واما ما ذكره
الناصب من انه يقول له ما الذي حمله على تجويز المسح على الخف عند الضرورة
وهذا مخالفة للنص الى قوله ان مدعى المصنف على ما صرح به ان ما افتى به الفقهاء الاربعة
في جواز المسح على الخف من غير ضرورة مخالف لنص الكتاب وما ذهب اليه
المصنف واصحابه من الامامية من جواز المسح على الخف لضرورة البرد والتقية ونحوهما
ماخوذ من نص الكتاب ايضا وهو قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ونحوهما من الآيات وما ذهب اليه اهل السنة من جواز المسح على الخفين في غير حال
الضرورة ايضا مخالف لكلا النصين فظهر الفرق واما قوله فقد اعترف بان السنة
يجوز الزيادة على النص في حال الضرورة فلم لا يجوز الزيادة على النص مطلقا
فهو ما عرفت عدم لزوم اعتراف المصنف بما ذكره فيه استبعاد لا يعرف الا من
لا يفرق بين المطلق والمقيد بل بين الفرق والقدم بل هذا الامثل ان يقول اذا
جوز النص الاستمتاع من الحايض بما يقرب من الفرج فلم لا يجوز مطلقا وهو
مما يضحك عنه الصبيان هذا مع ان ما يتشبث به من الاحاديث المخالفة لفتوى
اهل البيت عليهم السلام غير معتبر عند المصنف واصحابه فكيف يصح ان يحتج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)